الجمهورية التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ63460ـدد

تــاريخــه :2019/08/15

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 10766 المقدم بتاريخ 2018/05/07 من المكلف العام بنزاعات الدولة محل مخابرته بمكاتبه الكائنة بعدد 19 شارع باريس تونس .

في حق : صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور .

ضد :- ت ه. المعين محل مخابرته بمكتب نائبته الأستاذة س م. الكائن ب...

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 70422 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بصفاقس بتاريخ 2017/12/12 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار (000د400) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ع م. حسب المحضر عدد 13609 بتاريخ 2018/05/14.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وحيث لم يجب المعقب ضده على مستندات التعقيب رغم بلوغها إليه بالطريقة القانونية.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2019/06/16 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى محكمة البداية بواسطة نائبته عارضا أنه تعرض إلى حادث طريق بتاريخ 2007/06/05 لما كان مترجلا تسبب فيه سائق الوسيلة الصادمة التي تبين أنها غير مؤمنة زمنه مما تسبب له في أضرار بدنية مختلفة وانتهى إلى طلب الإذن بعرضه على الفحص الطبي ثم القضاء له بالتعويضات المستحقة قانونا.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 6781 بتاريخ 2013/11/12 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه في شخص ممثله القانوني بان يؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1/ألفان وخمسمائة وثلاثة وعشرون دينارا ومليمات 862 (862د2523) لقاء الضرر البدني.

2/سبعمائة وسبعة عشر دينارا ومليمات 006 (006د717) لقاء الضرر المعنوي والجمالي.

3/ثمانمائة وستون دينارا ومليمات 407 (407د860) لقاء الضرر المهني.

4/مائة وتسعة عشر دينارا ومليمات 501(501د119) لقاء خسارة الدخل.

5/ مائة دينار (000د100) لقاء أجرة الاختبار الطبي.

5/ثلاثمائة دينارا (000د300) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفه المحكوم ضده وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه.

فتعقّبه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور الذي نعى عليه المطاعن التالية:

-المطعن الأول:مخالفة قواعد الاختصاص الحكمي: بمقولة أن المدعي أسس طلبه على تقرير اختبار أنجز بمناسبة قضية سابقة وقد حدد المشرع طريقة احتساب التعويضات بما تكون معه الدعوى قابلة للتقدير وقد تعمد المدعي الزيادة في أقصى المبالغ التي يمكن التقدم بها وكان من المتجه رد القيمة إلى نصابها الحقيقي الذي لا يمكن أن يتجاوز السبعة آلاف دينار وعليه كان من الحري القضاء برفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي وعليه بات من المتجه نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

-المطعن الثاني:سوء استخلاص النتيجة وضعف التعليل ومخالفة الفصلين 172و120 من مجلة التأمين: بمقولة أنه وخلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد فإن حالة عدم التأمين مطلقا لا يشملها تدخل الصندوق للتعويض باعتبار أن الفصل 172 حدد تلك الحالات حصرا وليس من بينها عدم وجود عقد التامين كل ذلك في نطاق تحميل السواق بأعباء مسؤوليتهم عن ذلك التقصير وتخفيف العبئ على الصندوق مما يكون معه القرار المنتقد مخالفا للفصلين 120و 172 من م ت .

-المطعن الثالث: القضاء بما ليس له أصل ثابت ومخالفة الفصل 115 من م ت :قولا بأنه وعلى فرض التسليم جدلا بان عدم تأمين المسؤولية المدنية مطلقا يخول القيام ضد الصندوق فإن الملف ظل خلو مما يثبت إدانة سائق الوسيلة المتسببة في الحادث من أجل عدم التأمين طبق الفصل 115 من م ت .

-المطعن الرابع: مخالفة الفصل 251 من م م م ت: ويتجلى ذلك من خلال عدم عرض ملف القضية على النيابة العمومية لإبداء رأيها.

-المطعن الخامس: ضعف التعليل ومخالفة الفصل 121 من م ت : قولا بأنه كان حريا بمحكمة القرار المنتقد أن تخفض في مبالغ التعويض لا أن ترفع فيها ضرورة أن الصندوق ليس مؤسسة للتأمين بل هو صندوق ذو صبغة اجتماعية غايته إسداء التعويضات الدنيا لأكبر عدد من المتضررين من حوادث المرور لما تحقق شروطه مطالبته وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى .

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بمخالفة قواعد الاختصاص الحكمي:

و حيث أن مرجع النظر في القضايا يتحرر بمقتضى طبيعة الدعوى و مقدار المال المطلوب عملا بأحكام الفصل 21 من م.م.م.ت .

و حيث لا جدال في أن دعوى الحال من صنف الدعاوى التي يحدد مرجع النظر الحكمي فيها حسب قيمة المال المطلوب.

وحيث بالرجوع إلى الطلبات المضمنة صلب عريضة الدعوى يتضح انها تتجاوز السبعة آلاف دينار (000د7000) وبالتالي تكون المحكمة الإبتدائية هي المختصة بالنظر في الدعوى هذا علاوة على كون طبيعة الدعوى الراهنة تعد من قبيل الدعاوى غير المقدرة وتعين رد هذا المطعن.

عن المطعن الرابع المتعلق بمخالفة الفصل 251 من م م م ت:

حيث وعلى خلاف ما تمسك به المعقب وعملا بالمفعول الانتقالي للاستئناف فقد ثبت عرض ملف القضية على النيابة العمومية بجلسة يوم 2017/05/09 والتي طلبت تطبيق القانون بتاريخ 2017/05/10 وتعين رد هذا المطعن أيضا.

عن المطعن الثاني المتعلق بسوء استخلاص النتيجة وضعف التعليل ومخالفة الفصلين 172و120 من مجلة التأمين:

حيث عاب الطاعن على محكمة الحكم المطعون فيه سوء تاويلها لاحكام الفصلين 120 و 172 من مجلة التامين المتعلقين بمجال و حالات تدخل صندوق ضمان حوادث المرور .

وحيث بالرجوع الى الفصل 120 المذكور فقرة أ فقد أورد على سبيل الحصر حالات عدم التأمين وهي بطلان عقد التأمين أو إنتهاء صلوحيته بالنسبة للعقود المحددة بأجل أو فسخه عدى الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 م ت أو إيقافه عدى الصورتين المنصوص عليهما بالفصل11 المذكور وبالفصل 22 من مجلة التأمين .

وحيث استقر فقه قضاء محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة (قرار دوائر مجتمعة عدد 19635 بتاريخ 18 جانفي 2018) على ان صندوق حوادث المرور يغطي حالة انعدام التامين مطلقا أي حالة غياب كلي لعقد تأمين يغطي المسؤولية المدنية و ذلك انطلاقا من تاويل و تطبيق الفصول 118 و 120 و 172 و 173 من م ت و بالرجوع الى نية المشرع التي انصرفت الى تدارك النقائص في مجال تدخل الصندوق و التي كانت تعتري المرسوم المنظم له عدد 23 لسنة 1961 المؤرخ في 1962/8/30 و ذلك باضافته حالات الفصل 172 و المتمثلة في ببطلان عقد التامين وفسخه و انتهاء صلوحيته و ايقافه و حالة الاستثناء المنصوص عليها بالفصل 118 و هو ما يفترض انه و اصل ضمانه للتعويض في حالة انعدام التامين مطلقا و التي تحمل على كونه يغطيها بداهة اذا ما تمعنا في اسباب و اهداف مشروع قانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15 الواردة بمداولات مجلس النواب و الاخذ بالجدل الذي كان قائما قبل ادراج العنوان الخامس بمجلة التامين موضوع قانون 2005 المذكور و الذي تمحور حول مدى تدخل صندوق الضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات في حالات استثناء الضمان او حصول احد الطوارىء على عقد التامين علما و ان الصندوق كان يغطي حالة عدم التامين مطلقا بمقتضى المرسوم المذكور دون ان تكون مثار جدل قانوني .

وحيث ان هذا المنحى يتأيد بقراءة الفصلين 172 و 173 المذكورين و الذين يستخلص منهما ان المشرع اقر لفائدة المتضرر او من يؤول اليهم الحق عند الوفاة الحق في التعويض من طرف صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور في حالات عدم التامين المنصوص عليها بالفصل 120 و حالات الاستثناء من الضمان و تضاف اليهم

حالة ما اذا كان المسؤول عن الحادث مجهولا او غير مؤمن وبالتالي فان تاويل عبارة غير مؤمن الواردة بالفصل 173 جاءت مطلقة فتجرى على اطلاقها طبق قواعد التاويل القانوني كما ان المعنى اللغوي الذي تقتضيه هو انعدام التأمين طالما لم يقيد هذه الصورة باي حالة على غرار ما انتهجه في الفصل 172 و هو المقصد الذي تستروحه المحكمة من ارادة واضع القانون عند تسبيبه للقانون عدد 86 المؤرخ في2005/8/15 و للاهداف المنشودة منه اولا في اطار تقرير لجنة التشريع العام بمناسبة سن قانون 2005 و طبق ما ورد عند تقديم المشروع الذي اقر نية المشرع بتدعيم حماية المتضررين عند اصدار قانون عدد 60 لسنة 1962 المؤرخ في 11/27/ 1962 المتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 23 لسنة 1962 المؤرخ في 1962/8/30 و المحدث لصندوق ضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات التي يتسبب فيها شخص لم يقع التعرف عليه او انه لم يستظهر بما يفيد انه محاط بعقد تامين و ان قانون 2005 يندرج في نطاق تدارك نقائص نظام التعويض ومن تلك النقائص عدم وضوح النصوص المنظمة لتدخل الصندوق " منتهيا الى ضرورة اصلاح نظام التعويض عن الاضرار اللاحقة بالاشخاص في حوادث المرور طبق الخطة الاصلاحية التي تمت بلورتها في محاور منها " تبسيط اجراءات تدخل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور و ذلك من خلال حصر مجالا تدخله في حالات عدم التعرف على المسؤول عن الحادث و حالات عدم التامين و الاستثناء من الضمان التي يعارض بها المتضرر... ومن شان هذا الاجراء ان يحد من النزاعات التي تنشا بين مؤسسات التامين و الصندوق بسبب تـأويل مقتضيات التشريع الحالي و بالتالي الاسراع باسداء التعويضات ...

و حيث ذهبت الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب الى انه لا مجال لاخراج صورة عدم التامين المطلق من نطاق تطبيق قانون 2005 و اخضاعها الى القانون العام فيما لم يخرجها النص صراحة لما في ذلك من اجحاف بحقوق شريحة هامة من المتضررين من حوادث المرور الناشئة عن جولان عربات غير مؤمنة و من مس بمبدا المساواة بين متقاضين يحتلون نفس المركز القانوني فضلا عن تشتيت النظام القانوني للتعويض بما يخالف ارادة المشرع في توحيده .

و حيث احسنت محكمة الحكم المطعون فيه تاويل احكام الفصول 118 و 120 و 172 و 173 من مجلة التامين وتعين رد هذا المطعن أيضا .

عن المطعن الثالث المتعلق بالقضاء بما ليس له أصل ثابت ومخالفة الفصل 115 من م ت :

حيث أن المحاضر والتقارير التي يحررها مأمورو الضابطة العدلية أو الموظفون أو الأعوان الذين أسند إليهم القانون سلطة معاينة الجنح والمخالفات تكون معتمدة إلى أن يثبت ما يخالفها .

وحيث ثبت من محضر البحث الجزائي سند الدعوى إحالة النيابة العمومية مالك العربة على المجلس الجناحي لمقاضاته من اجل عدم تأمين المسؤولية المدنية.

وحيث أن محضر البحث الجزائي يعد وسيلة إثبات قانونية يتأكّد من خلالها أنّ مالك العربة المشاركة في الحادث لم يكن مؤمنا لوسيلته زمن الحادث بما يخول للمتضرر القيام بدعواه على أساس أحكام الفصلين 172و173 من مجلة التأمين الذين لم يشترطا الإدلاء بما يفيد صيرورة التتبع الجزائي من أجل جنحة عدم تأمين المسؤولية المدنية باتا وإتجه رد هذا المطعن أيضا.

عن المطعن الخامس المتعلق بضعف التعليل ومخالفة الفصل 121 من م ت :

حيث اقتضت أحكام الفصل 121 من مجلة التأمين أنه:"يتم التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور والمنصوص عليها بالفصل 126 من هذه المجلة لفائدة المتضررين أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة ، في صورة التسوية الصلحيّة طبقا للقواعد والمقاييس المنصوص عليها بهذا العنوان.

وتطبق نفس المقاييس من المحاكم ، ويمكن للقاضي التّرفيع في مبلغ التعويض أو التخفيض فيه بنسبة لا تفوق خمسة عشر بالمائة عن كل ضرر على حده وفقا لما تقتضيه الحالة ..."

وحيث خول المشرع للمحكمة إمكانية التّرفيع بنسبة لا تفوق خمسة عشر بالمائة عن كل ضرر من الأضرار الناتجة عن حوادث المرور على حده لما تقتضيه الحالة.

وحيث أن التّرفيع في التعويضات المقضي بها هي من المسائل التي تبقى خاضعة لمطلق اجتهاد محكمة الموضوع بشرط التبرير والتعليل.

وحيث بمراجعة أسانيد القرار المنتقد يتضح جليا أن المحكمة عللت ترفيعها في الغرامات بنسبة 15 بالمائة تعليلا سليما بما له أصل ثابت بمظروفات ملف القضية.

وحيث لم يستثن المشرع تفعيل أحكام الفصل 121 المذكور عندما يكون المطلوب صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وتعين رد هذا المطعن.

ولهاته الأسبـاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 15 أوت 2019 عن الدّائرة المدنيّة الصيفية برئاسة السيّدة سعاد الشبار وعضوية المستشارين السيّدين سامية القطاري وفاخر بركات وبمحضر المدعي العام السيّد بديع حكيم وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة راضية همادي.

وحرّر في تاريخه